عقبها فان لم يسجد للاولى فان لم يطل الفصل بينها وبين
السجود كفى لهما سجدة والا تعين للاخيرة وقضية التعبير
يكفي جواز تعددها نظير ما يأتي فيمن طاف اسابيع سن
له تكرير صلاتها الا ان يفرق بان سنة الطواف لما اغتفر
فيها التاخير الكثير سومح فيها بما لم يسامح به هنا وخ فيجه
قول الجوجري كالبارزي لا يسجد الا واحدة وكذا لو
المجلس في الاصح لما ذكر وركعة كمجلس وان طالت وركعتان
كمجلسين وان قصرتا نظرا للاسم فان كررها سجد لكل في
ركعة على الاصح وفي ركعتين بلا خلاف وعلى التعدد فان اتى
بالثانية عقب الاولى وهكذا اتى بدون قيام والا بطلت صلاته
لانه زاد صورة ركن بلا موجب فان قرا الاية او سمعها
ولم يسجد جاز الفصل عرفا بين اخرها والسجود لم يسجد
وان اخر لعذر لانها من توابع القراءة ولا مدخل للقضا
فيها لانها لسبب عارض كالكسوف فان لم يطل اتى بها
وان كان محدثا وتطهر عن قرب كما مر وسجدة الشكر لا
تدخل الصلوة لانه لا تعلق لسببها بها بل تبطل بها كما مر
وانما تسن لهجوم نعمة له او لنحو ولده او لعموم المسلمين
ظاهرة من حيث لا يحتسب وان توقعها قبل كولد ووظيفة
دينية تاهل لها وطلب منه قبولها كما بحثه الشيخ او مال
او جاه او نصر على عدو وقدوم غائب وشفاء مريض بشرط
حل المال وما بعده ولا يغني الهجوم عن قيدي الظهور
وعدم الاحتساب ولا التمثيل بالولد سيما في الاخير لان المراد
بهجوم الشي مفاجاته ووقوعه الصادق بالظاهر وما
لا يتسبب عادة للتسبب والولد وان تسبب فيه لكنه
كذلك او اندفاع نقمة عنه او عمن ذكر ظاهرة كالنجاة

من

من نحو حريق وغرق لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان
اذا جاءه امر يسر به خر ساجدا ورواه في دفع النقمة ابن
حبان وقال سالت ربي وشفعت لامتي فاعطاني ثلث
امتي فسجدت شكرا لربي وهكذا ثلاث مرات وسجد حين جاءه
كتاب علي باسلام همدان وحين بشره جبريل بان من صلى
عليه مرة صلى الله عليه عشرا وخرج بالهجوم فيهما استمرار
النعم واندفاع النقم كالاسلام والعافية والغنا عن الناس
فلا سجود لها لانه لا يؤدي الى استغراق العمر فيه قال
الشيخ وقد يعكر عليه قولهم في مواضع لا نظر لذلك لانا لا
نامره به الا اذا لم يعارضه ما هو اهم منه فالوجه التعليل
بان ذلك لم يرد له نظير بخلاف الهجوم وتقييده المذكورين
وبالظهور ما لا وقع له كحدوث درهم لغني واندفاع
ما لا وقع له لانتفاء الية عادة لو اصابه والباطنة كالمعرفة
وستر المساوي ونظر الشيخ تبعا للشيخه في اخراجهما به
واستوجه السجود لها لانهما من اجل النعم والذي في ر
ان اخراجها هو المذكور عن الشافعي والاصحاب وجزم
به جمع وان قال الاسنوي الظاهر خلافه واعتمد به الجوجري
ونظر فيه شيخ الاسلام بان السجود لحدوث المعرفة ونحوها
واندفاع المساوي اولى منه لكثير من النعم واستدل
بسجوده صلى الله عليه وسلم لاخبار جبريل ويمكن منع الاستدلال
على مدعاه بان اخبار جبريل خرجت عن موضوع المعرفة
الى نعمة حدثت عامة للمسلمين التي ملحظها ثم قال هذا
والاولى ان يحترز به عما لا وقع له عادة كحدوث نعمة
وعدم رؤية عدو لا ضرر فيها ولهذا قال الامام اشترط
في النعمة ان يكون لها بال اي وقع وخطر انتهى والاخير

Copyright © King Saud University